عدم جبر السيد مع الاضرار اذ عكس الجبر عدم الجبر وعكس
عدم الاضرار عدم الاضرار وبعبارة عطف على المالك
اي لا عكس العرض وهو ان العبد والامة لا يجبران
المالك ولو قصد السيد بمنع النكاح اضرارهما وهذا
هو حقيقة العكس ولا يومر بالبيع او التزويج
لان الضرر انما يجب رفعه اذا كان فيه منع حق واجب
او التكليف به ولا حق لهما في النكاح والتسري تبع التزويج
وفيه نظر ش ولا مالك بعض س اي ولا يجبر مالك
بعض لكن لو تزوجها الذكر من غير اذنه فان له الرد وله
ذلك الاجازة سوا كان مشتركا بين اثنين او بعضه
حرا وبعضه ملكا واما ان كان المزوج انثى فيتحتم
رد النكاح والى التخيير اشار بقوله وليه الولاية
والرد اي حيث كان المزوج ذكرا ولا يخفى ان الرد ليس
قسيما للولاية بل قسم منها وقسيمها الاخرى الاجازة
ولما اتمم كلام المولف عدم جبر المبعض ذكرا او انثى
وهو بعض من فيه شائبة حرية استطرد الكلام على
بقية ذوي الشائبة بقوله ص والمختار ولا انثى
بشائبة ومكاتب بخلاف مدبر ومدبر معتق لاجل
ان لم يمرض السيد ويقرب الاجل ش يعني ان اللخمي
اختار من عند نفسه ان السيد لا يجبر من الاناث
اللاتي فيها شائبة حرية كمدبرة ومكاتبة
ومعتقة لاجل وام ولد ولذلك حق السيد انما هو
فيما قبل الحرية ولا حق له فيما بعدها وعقد نكاحهن

يبيع

يبيع لما يكون من الاستمتاع الآن وبعد العتق وما بعد
العتق لا حق له فيه ولذلك لعين حمل ذلك المتقدم اذا اعترى
الحرية ولا يجبر منهن المذكور منهن لا ينتزع ماله من مكاتبه
وبعضه كما هو بخلاف مدبرات لم يمرض السيد مرضا
مخوفا ومعتق لاجل ان لم يقرب الاجل فان مرض
السيد في المدبر او قرب الاجل في المعتق للاجل
فلا يجبرهما لعدم ملكه انتزاع مالهما حينئذ وبقي
على المولف شرط جبر المدبر والمعتق للاجل صرح به
اللخمي من جملة اختياره وهو ان لا يحمل عليهما
من الصداق ما يضر بهما في المطالبة اذا اعتقا
ولعله استغنى عنه المولف بقوله سابقا بلا
اضرار لحصول الاضرار هنا واما المحرمة فلا تزوج
الا برضاها ورضى من له الحرمة ان كان مرجعها
لحرية والا كفى رضى من له الحرمة ص ثم اب س ثم
هنا للترتيب الرتبي اي ان مرتبة الاب متاخرة عن
مرتبة السيد عند عدمه واما مع وجوده فلا كلام
للاب وقوله ثم الاب ما لم يكن له ولي فالمجبر حينئذ
وليه فان لم يكن له ولي فيجري على الخلاف في جبره
ابنته على النكاح المشار اليه بقوله فيما يأتي وتفويضه
قبل الحجر على الاجازة فصار مالكا لابن القاسم لذا
يشير اليه ما اشار له الجهوري في شرحه ص وجبر
المجنونة ش يعني ان الاب له جبر ابنته المجنونة
البالغ ولو كانت ثيبا وكذلك الحاكم له ان يجبر المجنونة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)